

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٠٦ لسنة ٢٠٢٠

بإلغاء صفة مأمورى الضبط القضائى

الممنوحة لمساعد مدير موقف عبود

لسيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ القاهرة رقم (٣٩٣٨/٣/ص) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى صفة مأمورى الضبطية القضائية الممنوحة للسيد / طارق صبرى إبراهيم على مساعد مدير موقف عبود لسيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة ضمن القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٤/١٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان